أثر المصطلح الكلامي في المصطلح الشرعي

هاجر أزام الحساني

تاريخ الاستلام: 15 / 10/ 2019 تاريخ القبـول: 15 /12/ 2019

ملخّص

يهدف الموضوع المشتغل عليه والموسوم ب "أثر المصطلح الكلامي في المصطلح الشرعي" إلى بيان وتحليل القضايا التالية :

- بيان معنى المصطلح وما يتعلق به من نشأة وتطور واهتمام
- بيان كيفية استمداد المصطلح من العلوم والشرعية منها على الخصوص.
- تحديد العلاقة التي تجمع بين كل من المصطلح الكلامي والمصطلح الشرعي للوقوف على أثر الاول في الثاني مع إدراج علم أصول الفقه نمودجا.

الكلمات المفتاحية: مصطلح، علم الكلام، العلم الشرعي، الاستمداد، العلاقة، التأثير.

Abstract

The topic entitled "The Impact of the Islamic Philosophical Term on the Islamic Religious Term" aims to clarify and analyze the following issues:

-Clarifying the meaning of the term and its origin, development, and interest

-Explaining how the term is derived in the humanities and Islamic religious sciences in particular.

-Determining the relationship between the term Islamic philosophy and the term Islamic religious science.

- Focus on the impact of the first in the second with the inclusion of the science of Usul al-Fiqh as a model.

Keywords: Term, theology, forensic science, derivation, relationship, influence.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿**يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ (سورة آل عمران، الآية 102)يَ

﴿**يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما**﴾ (سورة الأحزاب، الآيات 70، 71)

فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فإن لكل باب مفتاحه ومفتاح العلم مصطلحاته، هذه الأخيرة التي تحتل أهمية قصوى في تشكل العلم وضبطه.

فبالمصطلحات تفهم حيثيات العلوم وتتميز عن بعضها البعض، بل وتتأثر العلوم بمصطلحات علوم غيرها، ومثال ذلك تأثير البنية المصطلحية لعلم الكلام في باقي العلوم الشرعية ومنها علم أصول على الخصوص، وسنحاول مقاربة هذا الموضوع في بحثنا الوجيز هذا من عدة اتجاهات واعتمدنا في ذلك خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المصطلح وأهمية دراسته واستمداده.

المطلب الأول: تعريف المصطلح.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المصطلح

المطلب الثالث: كيفية استمداد المصطلح الشرعي

المبحث الثاني: علاقة المصطلح الكلامي بالمصطلح الشرعي

المطلب الأول: نشأة وتطور المصطلح الكلامي

المطلب الثاني: عناية العلماء بالمصطلح

المطلب الثالث: علاقة المصطلح الكلامي بالمصطلح الشرعي.

ثم خاتمة جمعت فيها نتائج هذا البحث

وقائمة المصادر والمراجع

المبحث الأول: تعريف المصطلح وأهمية دراسته واستمداده

المطلب الأول: تعريف المصطلح

تطلق كلمة المصطلح على اللفظ الذي يسمي مفهوما معينا داخل تخصص ما، وقد عرفه اللغويين القدامى بكونه لفظ يتواضع عليه القوم لأداء مدلول معين.

"وقد تحدث الجرجاني في التعريفات عن الاصطلاح وعرفه بأنه: عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. وإخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما..."[1]

يقول عبد السلام المسدي: "مفاتيح العلوم مصطلحاتها. ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى. فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما يتميز به كل واحد منها عما سواه. وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية حتى لكأنها تقوم من كل علم مقام جهاز من الدوال ليست مدلولاتها إلا محاور العلم ذاته ومضامين قدره من يقين المعارف وحقيق الأقوال، فإذا استبان خطر المصطلح في كل فن توضح أن السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع وحصنه المانع."[2]

فالمصطلح إذا لفظ خصصه الاستعمال في علم من العلوم أو فن من الفنون لمفهوم معين فأخرجه من الاستعمال اللغوي العام إلى استعمال لغوي خاص بعلم من العلوم، مما أكسبه معنى دلاليا جديدا مغايرا لمعناه السابق، فهو لفظ نقل من معناه العام لمعنى خاص.

المطلب الثاني: أهمية دراسة المصطلح

إن الأهمية الكبرى لدراسة المصطلح تكمن في قدرته على ضبط المعرفة العلمية كما يقول محمد بن عمر: "لقد شعر الأقدمون بأهمية المصطلح في ضبط المعرفة العلمية، ومن حيث تداول الألفاظ واستعمال المفاهيم بين الحقول المعرفية المختلفة، حيث نصوا على ضرورة ضبط المفاهيم تبعا لحقولها المعرفية المستعملة، أو المتداولة فيها.

وهذا يعني أن ضبط الألفاظ وتحديدها في أي علم من العلوم يؤدي بالضرورة إلى تماسك بنيان هذا العلم، ويؤدي كذلك إلى وجود لغة مشتركة بين الباحثين في ذلك العلم، وهذا الوضع من شأنه أن يؤدي إلى منع الخلط، والبعد من حدوث اللبس والالتباس في عرض المفاهيم، والمصطلحات والأفكار."[3]

"دراسة المصطلح تحتل أهمية خاصة، ومبادئ العلوم تبنى على مصطلحاتها ومحاولة تأسيس المفاهيم والمصطلحات في جميع مجالات العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تتضمن كثيرا من العلوم الإسلامية والفكر الإسلامي يعتبر ضرورة علمية وإسلامية، علمية حتى يستخدم تلك المفاهيم استخداما منضبطا، يمكن من تأسيس العلوم الاجتماعية وفق تلك المفاهيم المنضبطة، وضرورة إسلامية حتى لا تنحرف تلك المفاهيم عن الموروث الديني والحضاري."[4]

وإذا ما فهمنا الخصوصية الإسلامية تبين مدى ضرورة ضبط ودراسة المصطلح الشرعي، فالإسلام هو رسالة كلمة أساسها التبليغ.

قال الله تعالى في محكم كتابه:﴿**يأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك**﴾(سورة المائدة، الآية 67)﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله أنا و من اتبعيني**﴾(سورة يوسف، الآية 108)

ومآلها التكليف فالرسول يبلغ الناس ما كلفهم الله به والوسيلة هي التفهيم لأن كل من التبليغ والتكليف لا يتم إلا بالإفهام والتفهيم وبالتالي لا تكون المؤاخذة إلا بعد المرور بهذه المراحل، كما يقول الله عز وجل في القرآن الكريم: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾(سورة الإسراء، الآية 15).

إذا فالمصطلح من أهم الطرق الموصلة للعلم، والمصطلح الشرعي عموما والكلامي خصوصا تتجلى أهميته في كون رسالة الإسلام تعتبر تبليغا يعقبه التكليف وبه يتحقق فهم الخطاب الشرعي من حيث معرفة دلالته وحقائقه ويعتبر ضبطه والمحافظة على خصوصيته ضرورة علمية ووسيلة لسلامة وصيانة منهج التفقه في الدين لأن عدم التحكم في المصطلح يؤدي للتخبط.

بل أهمية دراسة المصطلح وضبطه تتجلى في دلالته على وحدة الأمة وقوتها لأن عدم تحديد المصطلح من الأسباب المؤدية لتفرقها وما ينتج عن ذلك من عبثية في تفسير واستعمال المصطلح الشرعي وانتشار المصطلحات الغازية المدمرة مع ما تحمله من معان خطيرة.

وبالتالي فضبط المصطلح من وسائل حفظ الدين كله لأن الفهم هو أساس الدين وعليه مدار التكليف ومناط الابتلاء وهو مادة العلوم وصورهاكأن العلم نفس والمصطلح جسم ولا يمكن أن تدرك النفوس إلا بمعرفة الجسوم.

المطلب الثالث: كيفية استمداد المصطلح الشرعي

ما من مصطلح إلا وله مادة يستمد منها، والمصطلحات الشرعية تستمد إما من عرف الشارع وما بني عليه من اجتهادات العلماء واختياراتهم، أي أنه في أصله محدد من طرف الشارع. أو يستمد من الاستعمال بمعنى استعماله من قبل فئة من الناس وما جرى به عملهم.

وتؤثر في تحديد المصطلح الشرعي مجموعة من العوامل تساهم في تحيينه وتساعد على تجديده منها:

1-المقاصد:

مقاصد العلم وأهدافه، لا يمكن للمصطلح أن يخالف مقصد العلم.

مثال: مفهوم الطهارة: تغيرت مسائل ووجدت مسائل لم تكن موجودة من قبل.

2-القواعد:

قواعد العلوم تساعد على ضبط المصطلح وفهم ومعرفة معناه (الأسس والأصول)،ويكون ذلك بالتتبع والاستقراء.

3-المناهج:

وهي كثيرة ومختلفة،(سلوك منهج معين في تحديد المصطلح).

مثلا: مصطلح "أصول الدين". اختلف العلماء في تحديد معناه باختلاف مآخذهم ،فعلماء التصوف نظروا إليه وحددوا معناه بما يناسب تصوراتهم وعقائدهم، وهكذا كل فريق حدده بما يناسب قناعته.

4-الموضوعات:

العلم له موضوعات، وهي الموضوعات التي يكون المصطلح مربوطا بها.

كل هذه العوامل والمعايير استثمارها يسهم في تحديد المصطلح وتجديده، و تقريب المسائل إلى العامة، خاصة في هذه المرحلة التي نحن فيها، والتي يمكن تسميتها:مرحلة تحيين المصطلحات، بسبب تبدل وتغير مستوى الناس الفكري والثقافي والاجتماعي،مما يستدعي تقديم المصطلح بطريقة تلائم حالة الناس.

ومن أمثلة ذلك نجد مصطلح الصحابة، نقول هم عدول، ولما بدأ الطعن فيهم، أدرج المصطلح في العقيدة.

والإمامة مسألة فقهية، ولم تدرج في العقيدة وتدخل فيها إلا ردا على الشيعة المخالفين.

ويعرف المصطلح من أهله العارفين به، وواضعيه المتخصصين فيه، وبالرجوع إلى مصادره وكتبه المؤلفة فيه.

فلا يمكن معرفة المصطلح من غير أهله ومصدره الأصلي، وإلا وقعنا في خطأ منهجي.

فمصطلح الكلام وأصول الدين مثلا، يجب أن نسأل عنه أهله، ونبحث عنه في المصادر والمراجع التي حددت معناه لأن الفتوى من غير العالم ضلال وزيغ،وإن صحت لا تقبل لأنها ليست من أهلها.

المبحث الثاني: علاقة المصطلح الكلامي بالمصطلح الشرعي

المطلب الأول: نشأة وتطور المصطلح الكلامي

قبل الحديث عن نشأة وتطور المصطلح الكلامي وجب معرفة معناه أو ما يقصد به.

"يراد بالمصطلح الكلامي: المفاهيم الخاصة التي تداولها علماء الكلام فيما بينهم في سياق اشتغالهم بعلم الكلام والحجاج الكلامي، واستقرت دلالتها الخاصة بينهم."[5]

وبعبارة أخرى مستمدة من القاضي عبد الجبار فالمصطلح الكلامي هو ما عبر عنه بقوله: "قد تنقل اللفظة من أصل اللغة إلى ضرب من التعارف، على حال ما نعرفه من حال كثير من الألفاظ. وربما تدخل فيه طريقة الاصطلاح. وكل واخد من هذين يخالف موضوع اللغة، ويصير باللفظ أمس، لأن من حق الاصطلاح والتعارف أن تنقل اللفظة من موضوعها."[6]

"والأصل في المصطلح الكلامي في نشأته الأولى أنه كان في بادئ أمره من علم الكلام، فيه نشأ إلى أن استوى، وقد عبر المصطلح الكلامي من علم الكلام إلى غيره من العلوم، خاصة علم أصول الفقه وعلم النحو والبلاغة."[7]

وهذا العبور كان "بمقتضى التداخلية القائمة والحاضرة بقوة بين العلوم الإسلامية عامة، وبين علم أصول الفقه وعلم الكلام خاصة.

وهذا العبور يعود أساسا إلى اشتغال المتكلمين بعلم أصول الفقه –في بادئ ممارستهم العلمية– بعلم الكلام، بحيث يصعب الفصل بين المتكلم والأصولي في الحضارة العربية الإسلامية، كما يعود إلى اشتراك العلمين في مدارسة الدليل، فالمتكلم يحتج على الدليل، والأصولي يحتج بالدليل."[8]

وكذلك المصطلح الشرعي مر بعدة مراحل بين نشأته وتطوره، فقد ظهر مع ظهور الشرع أي كان مصاحبا للتنزيل ثم أخذ في التطور والنمو والتوسع مرحلة مرحلة.

مرحلة البداية: كانت بداية التوسع الأولى مع ظهور المدارس الكلامية والاتجاهات الفكرية والمذاهب الفقهية، وهي مرحلة كانت فاصلة في تطور المصطلح، وتلك بداية ظهوره الحقيقية ثم ساعد على نموه وتطوره عناية المنتسبين إلى المدارس والمذاهب به. فقد كان المصطلح من أبرز المجالات التي خدموها بما يتفق مع اتجاه كل مدرسة أو مذهب، فقد كان لابد لكل منهم أن يكون له مصطلحات خاصة به، ليضبط مسائله ويتميز عن غيره، وليستطيع أن يناظر ويحاور ويجادل مخالفيه.

وقد كانت بداية التوسع في هذا العلم، عندما أصبحت للعلوم جزئيات متنوعة، بحيث أصبحت الإحاطة بهذه الجزئيات متعذرة ومن الصعوبة بمكان، فاحتاج العلماء إلى وضع ضوابط تجمع وتضبط هذه الجزئيات، ولهذا اهتموا بضبط العلوم بالقواعد والمصطلحات حتى تحدد معانيها ،وتدرك مبانيها.

المطلب الثاني: عناية العلماء بالمصطلح

واهتم علماء الإسلام اهتماما خاصا بالمصطلح، فلا يوجد عالم لم يتحدث عن مصطلحه،إذ تجده غالبا يقوم حين يؤلف كتابا يقوم بشرح مصطلحاته في مقدمته.

"إن الاهتمام بالمصطلح توزع في عدة مظان من أبرزها، مقدمات المؤلفات الفقهية والكتب الكلامية، والمصنفات الأصولية، والتي جاءت حاملة لمقدمات مخصصة لعلم المصطلح فهذه المقدمات –التي في هذه المصنفات خاصة– جاءت مخصصة لعلم المصطلح تحديدا وعرضا وتوصيفا وبيانا، فلا يكاد يخلو كتاب أو مصنف من هذه الكتب إلا وتجده حاملا لمقدمات في المصطلح الكلامي والأصولي على حد سواء."[9]

لقد اهتم العرب بالمصطلح قديما وأدركوا أهميته باعتباره يمثل اللبنة الأولى من كل علم، بل هو الذي عليه المدار، فهو كما قال الشاطبي: "إما واصفا لعلم كان، أو ناقلا لعلم كائن، أو مؤسسا لعلم سيكون"، فهو فقرات صلب العلم، فكأن العلوم نفوس والمصطلحات جسوم، ولا يمكن إدراك النفوس وأحوالها إلا بمعرفة جسومها.

حظي المصطلح في كل مرحلة مر بها بالعناية به والعمل على تنميته وتطويره، خاصة في العصور الزاهرة التي كان فيها للعلم كلمة وللعلماء حضور قوي في الساحة العلمية.

وقد سلكت في تنميته والعناية به عدة طرق، واستعملت وسائل متنوعة منها:

أولا: الاشتقاق

من الوسائل التي استعملت لإخراج المصطلح للدلالة على معنى شرط التناسب (مثلا من السمع سامع).

ثانيا: المجاز

ينقسم الكلام إلى قسمين:

حقيقة: – وهي استعمال اللفظ فيما وضع له في أصل التخاطب.

مجاز: – وهي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.

ثالثا: النحت

هو توليد المصطلحات ليعبر بها العالم عن فكره.

ويعتبر الخليل بن أحمد الفراهيدي أول من اكتشف النحت في اللغة العربية.

من أمثلة ذلك:

برمائي: منحوتة من. كلمتين هما: بر وماء،(الكائن الذي يعيش في البروالماء).

البسملة: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحوقلة:لا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم.

الهيللة: لا إله إلا الله.

الحيعلة:حي على الصلاة وحي على الفلاح

العناية بالمصطلح في هذا العصر

من العناية بالمصطلح في هذا العصر، إحداث المعاجم المصطلحية مواكبة لمايحصل من تطورات في مجالات المعرفة،لكن مع ذلك لا يزال هناك خصاص في هذا المجال "تعريف المصطلحات العلمية".

وقد أسهم العلماء المسلمون بمؤلفات عديدة في التعريفات مثل:التعريفات للشريف الجرجاني، والكليات لأبي البقاء الكفوي، وكتاب العلامة التهانوي وأبجد العلوم للعلامة صديق حسن خان وغيرهم،ومن المعاصرين الدكتور محمد الكتاني له (موسوعة المصطلحات)،في ثلاث مجلدات.

مثلا الإباحة: المباح يختلف في معانيه (هو ما لا طلب فيه)، المباح (ما جاز للمكلف فعله أو تركه).

وقد اختلف العلماء في المباح هل هو من التكاليف الشرعية أم لا.

فذهب الجمهور إلى أنه ليس من التكليف لأن التكليف أمر أو نهي،والمباح لايدخل في هذا ولاهذا وذهب بعض المعتزلة إلى أنه تكليف.

مصطلح واحد في علم واحد له قد تكون له عدة معان

مثلا مصطلح الكراهة:

تنقسم الكراهة إلى قسمين:

الأول كراهة التحريم، وهو ما نهى عنه الشارع نهيا جازما بدليل ظني كأخبار الاحاد والقياس.

الثاني كراهة التنزيه، وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلبا غير جازم وهو المقابل للمندوب.

الفرق بين الحرام والمكروه كراهة تحريم أن الأول هو ما ثبت بدليل قطعي لا يحتمل التأويل، والثاني ماثبت بدليل ظني يحتمل التأويل.

مفهوم مصطلح أصول الدين

هذا المصطلح مركب إضافي، يقتضي تعريفه تعريف شقيه: أصول، والدين،أما الأصول فجمع أصل، وهو مايبنى عليه غيره، والبناء قد يكون حسيا كأساس البناء وأصل الشجرة، وقد يكون معنويا كما هنا، وله عند العلماء استعمالات وتعريفات وإطلاقات وله ثمانية معان، منها: الدليل، والقاعدة الكلية، والاستصحاب، والدليل المستخرج عليه، ومقابل الفرع، والحكم التعبدي، فكل نص تعبدي جاء على أصل التعبد تقول فيه أصل.

والمعنى المراد بالأصل هنا: المعنى العرفي، وهو ما يبنى عليه غيره، إذ جميع الفروع في الدين بالنسبة إلى أصول الدين تبنى عليها.

والتعريف اللقبي لأصول الدين اختلف العلماء فيه، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في موضوعه.

أما عن المواضيع التي يبحث فيها علم أصول الدين فموضوعه ذات الله تعالى، وقيل معرفة ذات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما اختلفوا في عدد مسائله ومباحثه، فقالت طائفة مباحثه ثلاثة، هي: الإلهيات والنبوات والسمعيات أو الغيبيات، وزادت طائفة مبحث ارابعا هو الطبيعيات.

واختلفوا في علاقته بأصول الفقه، ماهو الفرع وماهو الأصل؟

العلوم تتمايز بموضوعاتها، بدون موضوع ليس هناك تميز.

تعريف الإمام ابن عرفة لعلم أصول الدين:(العلم بأحكام الألوهية).

تعريف العلامة التهانوي:(علم النظر والاستدلال).

المطلب الثالث: علاقة المصطلح الكلامي بالمصطلح الشرعي

انتقل كثير من المفاهيم الكلامية من حقلها الأصلي الأول الذي نشأت فيه إلى باقي العلوم الإسلامية ومنها علم أصول الفقه بالخصوص الذي تقاسم مع علم الكلام الكثر من المصطلحات واستقبلها ومثال ذلك:

العلة والتعليل، الكلام، الوضع، الحاكم...

ويعود هذا لمجموعة من الأسباب أبرزها:

التداخلية القائمة بين العلوم،

"فهذه التداخلية التي عرفها التراث العربي الإسلامي في مساره وتطوراته كان من آثارها ونتائجها انتقال المفاهيم والمصطلحات بين العلوم عامة، وبين علم الكلام وعلم أصول الفقه خاصة."[10]

اشتغال المتكلمين بعلم أصول الفقه؛

فبحكم اشتغال الأصوليين بعلم الكلام؛ فإن كثيراً من مفاهيم الأصوليين ومصطلحاتهم هي في الأصل ذات مرجعيات كلامية؛ فأصل المصطلح المتداول في علم أصول الفقه وعند الأصوليين كان نشأته الأولى في علم الكلام، ثم انتقل إلى علم بحكم اشتغال أغلب المتكلمين بعلم أصول الفقه، الذين أعطوا لهذا المصطلح معنى جديداً، بحكم تخصصهم، وتبعاً لطبيعة علمهم، الذي يتحدد في الاستنباط، والاستدلال على الأحكام الشرعية.

ومما يدل على هذا الاشتغال بالعلمين أن الريادة والأسبقية في الاشتغال بعلم الكلام والتأليف فيه، ودمج مباحثه بمباحث علم أصول الفقه، والجمع بين العلمين في الممارسة والاشتغال كان يتقاسمها كل من قاضي السنة وهو القاضي أبو بكر الباقلاني، وقاضي المعتزلة القاضي عبد الجبار الهمذاني،

قال الإمام بدر الدين الزركشي في البحر المحيط:

"وجاء من بعدهم أي الشافعي والصدر الأول فبينوا وأوضحوا، وضبطوا وشرحوا، حتى جاء القاضيان – قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار – فوشما العبارات وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال، واقتنع الناس بآثارهم، وساروا على أخذ نارهم، فحرروا وقرروا، وصوبوا وصوروا، فجزاهم الله خير الجزاء ومنحهم كل مسرة وهناء."[11]

"من هنا ندرك أن هذه الممارسة المزدوجة، والاشتغال بالعلمين في آن واحد عند علماء الإسلام كان من نتائجه وآثاره أن يتأثر علم أصول الفقه بالمقولات الكلامية للمذهب العقدي، والكلامي الذي ينتمي إليه عالم أصول الفقه، والمشتغل بعلم الكلام، وهو ما كان دافعاً لأن يحمل هذا المشتغل بعلم الكلام الكثير من مباحث علم الكلام ومفاهيمه إلى علم أصول الفقه"[12]

خاتمة

إن من أهم خصائص الرسالة المحمدية كونها رسالة عقلانية تخاطب العقل، فضلا عن كونها رسالة عالمية منفتحة، فالإسلام لا يحتكر طائفة معينة دون أخرى بل هو للبشرية جمعاء قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**﴾(سورة سبأ، الآية 28)

ولتحقيق هذه الخاصية اعتمدت العلوم الشرعية بنية مصطلحية متقنة التشكيل لا تترك مجالا للخلط والتشتت وذلك تحقيقا للفهم والإفهام الذي هو وسيلة لتحقق التبليغ وبالتالي التكليف، ومن العلوم الشرعية ما تأثر بمصطلحات الآخر تأثرا إيجابيا يبين مواضع التشارك. وقد اهتم العلماء قديما وحديثا بدراسة هذه البنية الاصطلاحية تأليفا وذكرا وحتى صنعا.

وكانت محاولتنا في هذا البحث الموجز قائمة على إثبات هذه القضايا، ونأمل من الله عز وجل التوفيق والسداد.

التهميش:

[1]التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ضبط محمد علي أبو العباس، دار الطلائع للنشر والتوزيع، ط1، 2013م، ص7

[2]قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب، ص10

[3]المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر موقع (shababtafahom.om) نشر في 27 ماي 2020

[4]معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصرة دلالتها وتطورها، فاتح محمد سليمان نكاوى، دار الكتب العلمية، لبنان، ص97

[5]المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر موقع (shababtafahom.om) نشر في 27 ماي 2020

[6]المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية، جزء 15، ص 207

[7] ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، منشورات كلية الآداب، فاس

[8]المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر موقع (shababtafahom.om) نشر في 27 ماي 2020

[9]المدخل إلى الدراسات المصطلحية، ضمن أعمال ندوة المنتدى الإسلامي بالشارقة، ماي 2013م

[10]علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، محمد علي الجيلاني، مكتبة حسين العصرية، ص47

[11]البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414ه /1994م ج1، ص22

[12]التعليل و المناسبة والمصلحة للدكتور محمد الطاهر الموساوي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 52.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414ه /1994م

3. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني الحنفي، ضبط محمد علي أبو العباس، دار الطلائع للنشر والتوزيع، ط1، 2013م.

4. التعليل والمناسبة والمصلحة للدكتور محمد الطاهر الموساوي، مجلة إسلامية المعرفة، العدد 52،

5. علاقة علم أصول الفقه بعلم الكلام، محمد علي الجيلاني، مكتبة حسين العصرية.

6. قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح، عبد السلام المسدي، الدار العربية للكتاب.

7. المدخل إلى الدراسات المصطلحية، ضمن أعمال ندوة المنتدى الإسلامي بالشارقة، ماي 2013م
8. المصطلح في علم الكلام، محمد بن عمر موقع (**shababtafahom.om**) نشر في 27 ماي 2020
9. معجم مصطلحات الفكر الإسلامي المعاصرة دلالتها وتطورها، فاتح محمد سليمان نكاوى، دار الكتب العلمية، لبنان.
10. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي عبد الجبار، تحقيق خضر محمد نبها، دار الكتب العلمية.
11. ندوة الدراسات المصطلحية والعلوم الإسلامية، منشورات كلية الآداب، فاس.